

الدر المختار

(ومنكرها ثلاثة) لأنه أقل الجمع ما لم وصف بالكثرة كما مر (حلف لا يكلم) عبدا أو (عبید فلان أو لا یركب دوابه أو لا یلبس ثیابه ففعل بثلاثة منها حنث إن كان له) أي لفلان (أكثر من ثلاثة) من كل صنف (وإلا) بأن كلم أقل من ثلاثة (لا) یحنث وتصح نية الكل (وإن كانت یمنه على زوجاته أو أصدقائه أو إخوته لا یحنث ما لم یكلم الكل مما سمى) لأن المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين بأعيانهم ولو لم یكن له إلا أخ واحد فإن كان یعلم به حنث وإلا لا كما في الواقعات وألحق في النهر الأصدقاء والزوجات .

قلت وهي من المسائل الأربع التي يكون فيها الجمع لواحد كما في الأشباه .

وأما الأطفمة والثياب والنساء فيقع على الواحد إجماعا لانصراف المعرف للعهد إن أمكن وإلا فللجنس ولو نوى الكل صح وا □ تعالی أعلم .